(532) النزول، والقصة، المعنى: وكان سبب نزول هذه الاية أن اليهود أنكروا تحليل النبي (صلى ا عليه وآله) لحوم الابل، فبين ا تعالى أنها كانت محللة، لابراهيم، وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه، وحاجهم بالتوراة، فلم يجسروا على إحضار التوارة لعلمهم بصدق النبي (صلى ا عليه وآله) فيما أخبر أنه فيها. وكان إسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نذر إن برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهو لحوم الابل وألبانها، فلما برأ وفى بنذره. وقال ابن عباس والحسن: إن اسرائيل أخذه وجع العرق الذي يقال له النساء، فنذر إن شفاه ا يحرم العروق ولحم الابل (على نفسه)، وهو أحب الطعام إليه. فان قيل: كيف يجوز للانسان أن يحرم على نفسه شيئا، وهو لايعلم ماله فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة؟ قلنا: يجوز ذلك إذا أذن ا له في ذلك وأعلمه، وكان ا أذن لا سرائيل في هذا النذر، فلذلك نذر. وفي الناس من استدل بهذه الاية على أنه يجوز للنبي (صلى ا عليه وآله) أن يجتهد في الاحكام، لانه إذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق وهذا الذي ذكروه إن جعل دليلاعلى أنه كان يجوزان يتعبد النبى بالاجتهاد، كان صحيحا "، وان جعل دليلا " على انه كان متعبدا به، فليس فيه دليل عليه، لانا قد بينا أن اسرائيل ما حرم ذلك إلا باذن ا، فمن أين إن ذلك كان محرما له من طريق الاجتهاد، فأما من امتنع من جواز تعبد النبي (صلى ا عليه وآله) بالاجتهاد، بأن ذلك يؤدي إلى جواز مخالفة أمته له إذا اداهم الاجتهاد إلى خلاف اجتهاده فقد أبعد، لانه لايمتنع أن يجتهد النبي (صلى ا عليه وآله) الاجتهاد إلى خلاف ما أدى اجتهاد الامة إليه، فوجب اتباعه ولا يلتفت إلى اجتهاد من يخالفه، كما أن الامة يجوز أن تجمع على حد عن اجتهاد، وإن لم يجز مخالفتها فبطل قول الفريقين. قوله تعالى: " فمن افترى على ا الكذب من بعد ذلك فاولئك هم